

على اصطلاح مفسر وما وافقها ان تقسم ما جمعت منه المسئلة على خروج القيراط الاربعة
 وعشرين اربا فخرج بالقسمة ولو كتبتهم بقرطاط الى المسئلة فاقسم عليه كل نصيب
 منها اي من المسئلة حصل المطلوب وهو معرفة كمر النصيب قيراطا وان شئت لم يخرج هذا
 الوجه في نصيب كل وارث من المسئلة فسمه منها وحذف تلك النسبة من اربعة وعشرين
 فخرج القيراط فالماخوذ لكل وارث هو نصيبه من قرارتب التركة فاذا حصل لك
 بعض الانصبا او جميعها اقل من قيراط وارثت العير عنه بالحبه او بالزوجه او ذلك
 والامتنان لصحة القسمة عند التحويل للمجموع بين الانصبا ومقابلته للمجموع بالاربعين
 فان ساءوا صاحب العمل والا فلا وقد مثل لذلك مثالين أحدهما بلا حول والمثاني بعولب
 فقال في مسئلة حديثين وثلاثة اخوة لامر وخمسة اعمام لو ارثت تجوز سهامها الى
 اسم القيراط باحد الوجهين السابقين بنا لوجه الاول اقسام المائة والثمانين وهو صحيح
 المسئلة على الاربعة والعشرين فخرج سبعة ونصفي وهو قيراط المسئلة فاقسم عليه نصيب
 كل واحد منها فاقسم عليه لكل واحد خمسة عشر وكل اربعة وعشرين وكل اربعة وعشرين
 لكل واحد قيراطان ولكل اربعة قيراطان وثلاثون من قيراطا وهاجبتان او اربعة وارث
 لما عرفت ان كل حبة ثلث قيراط وان كل اوق نصف حبة ولكل اعم قيراطان وثمان
 من قيراط وهاجبه وخرج حبة اود اثنان وثمانون فاقسم فاقسم فاقسم فاقسم فاقسم فاقسم
 كان المجموع اربعة وعشرون قيراطا وهو صحيح ولو زاد عليها او نقص عنها كانه اقل
 فاعذر ذلك العمل وبها اوجه الثاني اسم نصيب كل واحد خمسة عشر من المائة والثمانين

بدر

سدرس في نصف سدرس الاربعة والعشرين وذلك قيراطان لكل واحد ونصيب
 كل اربعة وعشرين من اي من المائة والثمانين كونهما قد قسم الاربعة والعشرين كقيراط
 وتكون لكل اربعة وعشرين ثمانية عشر نصيبه منها كقيراطا في اربعة وعشرين
 يكون قيراطين نصيبين لكل اعم كما قدمنا بوجه الاول والثاني اي الطريق في نصيبه
 كل واحد من المسئلة اذا تعدد ايجاد نصبه ان تسمى واحدا بالامن عدو المصنف ونصيب
 الاسم الحاصل بالسمية الى اسم نصيب ذلك المصنف من الاصل ان لم يجعل والي اسم ذلك
 المصنف من صلحها اي يبلغ الاصل بالتحول ان حال فالحاصل بالاضافة فهو اسم نصيبه
 وتخلص الاسم الحاصل بالاضافة ان الخارج الى المصنف ويعرف بملخصه بما هو معروف
 موضع من علم الحساب وقد ذكرت منه طرفا في الاصل وسيسير المصنف الى ثمنه
 واما المقدم منهم اي من الورثة بان لو تعدد ايجاد نصبه فسم نصيبه من الاصل ان
 لم يجعل ومن يبلغه بالقول ان قال من غير تقدم تسمية واحدا من عدد القسمة لعدم ثباتها
 في المقدم في المسئلة المذكورة انقاي قريبا وهي جزئان وثلاثة اخوة لامر وخمسة اعم
 ولا يفرد فيها اسم لكل حبة واحدا من اثنين عددهن ونصف الاسم الحاصل بالسمية
 وهو نصف الى اسم نصيبهن من الاصل وهو سدرس كقيراطين نصيبين واحدا
 قوله عددهن ونصيبهن على ان اقل اثنان والافا الاولى الثلثية وسم لكل اربعة واحدا
 من عددهم ونصف الاسم الحاصل بالسمية وهو ثلث الى اسم نصيبهم من الاصل
 وهو ايضا ثلث كقيراطين ثلث اي كقيراطين ثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث الثلث